

تفسير الصافي

(269) وعن الصادق (عليه السلام) قال الصلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها. وفي المجمع عن علي (عليه السلام) أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام. والقمي عن الصادق (عليه السلام) أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا ☐ قانتين قال اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء. وفي رواية العياشي هو الدعاء. وفي أخرى له قانتين مطيعين راغبين. وفي الكافي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأدخله في العظام. وعن الباقر (عليه السلام) أن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك ☐ وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك ☐. وعن الصادق (عليه السلام) الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. (239) فإن خفتم من لص أو سبع أو غير ذلك فرجالا أو ركباناً فصلوا راجلين أو راكبين. في الكافي عن الصادق (عليه السلام) سئل عن هذه الآية فقال إن خاف من سبع أو لص يكبر ويؤمي إيماء. وفي الفقيه عنه (عليه السلام) في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل ثم تلا الآيات. وعنه (عليه السلام) إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سباعا فصل الفريضة